بسم اللہ الرحمن الرحیم

السلام علیکم ۔ یا علی علیہ السلام مدد۔

حال ہی میں ایک برادر نے توجہ دلوائی کے ایک ناصبی نے ایک نوٹ تیار کیا ہے جس میں اس نے یہ ثابت کرنے کی کوشش کی ہے کہ کُتب اربعہ کی تمام روایات صحیح ہیں اور قدماء شیعہ علم حدیث کی اصطلاحات یعنی صحیح، ضعیف، حسن، مرسل و موثق سے ناواقف تھے بلکہ کُتب اربعہ کے مصنفین خود اپنی اپنی کُتب کو صحیح مانتے تھے۔ تو اس لئے ایک مختصر سا نوٹ لکھنے کی ضرورت محسوس ہوئی تا کہ ان ناصبیوں کو منہ توڑ جواب دیا جاسکے۔ تو ناصبیوں کے تمام دلائل کا رجحان اس طرف تھا کہ:

۱۔ کُتب اربعہ کی تمام روایات صحیح ہیں کیونکہ خود مصنفین علم حدیث کی اصطلاحات سے ناواقف تھے۔

۲۔ یہ اصطلاحات علامہ حلی نے شیعوں میں داخل کی ہیں۔

۳۔ اور یہ بات بڑے دعویٰ سے کی گئی کہ شیعہ متقدمین سے ان اصطلاحات کو پیش کیا جائے۔

الجواب:

اب اس میں سب سے پہلے یہ کہ یہ اعتراضات نواصب نے تحفہ اثنا عشریہ میں سے لئے ہیں کیونکہ یہی اعتراضات دہلوی صاحب نے بھی کئے ہیں خیر اب ہم مختصراً دلائل پیش کرتے ہیں کہ قدماء شیعہ ان اصطلاحات سے واقف تھے اور کُتب اربعہ کی ہر روایت کی صحت کے قائل نہیں تھے۔ کیونکہ علم الرجال پر اس وقت بھی کتب موجود تھیں جیسا کہ رجال کشی، رجال النجاشی، رجال ابن داود، رجال الطوسی وغیرہ۔

شیخ طوسیؒ (متوفی ۴۶۰ ہجری) کا قول:

سب سے پہلے تبرکاً ہم شیخ طوسی کا ایک قول نقل کئے دیتے ہیں:

انا وجدنا الطائفة میزت الرجال الناقلة........وفلان فطحی.

ترجمہ: میں نے ایک جماعت کو دیکھا ہے کہ اخبار کو نقل کرتے ہوئے رجال کی تمیز کرتے ہیں ثقہ کو ثقہ اور ضعیف کو ضعیف کہتے ہیں اور اس میں فرق کرتے ہیں کہ کس کی روایت اور حدیث پر اعتماد کیا جائے اور کس کی نہیں۔ اور جسکی مدح ہونی چاہئے اسکی مدح کرتے ہیں اور جسکو مذموم ہونا چاہئے اسے مذموم قرار دیتے ہیں۔ اور کہتے ہیں فلاں حدیث میں متھم ہے، فلاں کذاب ہے فلاں مخلط ہے فلاں مذہب کا مخالف ہے فلاں واقفی ہے اور فلاں فطحی ہے۔

(عدۃ الاصول جلد ا صفحہ ۳۶۶، شیخ الطوسی)

فائدہ: شیخ طوسی کے اس قول سے یہ بات بالکل ظاہر ہو جاتی ہے کہ اس وقت بھی حدیث کے معاملے میں شیعہ میں تمیز کی جاتی تھی لہذا ناصبیوں کے منہ پر یہ پہلا تمانچہ ہے۔

سید مرتضیؒ (المتوفی ۴۳۶ ہجری):

اپنی کتاب تنزیہ الانبیاء کے صفحہ ۳۳ پر ایک روایت کے ذیل میں لکھتے ہیں:

فان هذا الخبر یرویه قتاده عن سمرة وهو منقطع لان الحسن لم یسمع من سمره

یہ خبر جو قتادہ نے سمرہ سے نقل کی ہے یہ منقطع ہے کیونکہ حسن نے سمرہ سے کچھ نہیں سنا۔

پھر اسی کتاب کے صفحہ ۱۷۸ پہ ایک روایت کے بارے میں لکھتے ہیں:

اس روایت پر طعن اور قدح کی گئی ہے کیونکہ قیس بن ابو حازم کا اخری عمر میں دماغ ٹھیک نہیں تھا۔

پھر اسی کتاب کے صفحہ ۲۰۴ پر ایک روایت کے بارے میں لکھتے ہیں:

قلنا هذا خبر ضعیف. ہم کہتے ہیں کہ یہ روایت ضعیف ہے۔

فائدہ: سید شریف مرتضیٰؒ جو کہ سید رضیؒ (صاحب نہج البلاغہ) کے بھائی ہیں انہوں نے بھی ان اصطلاحات کا استعمال کیا ہے۔لہذا یہ ناصبیوں کے اور انکے پیشوا دہلوی کے منہ پر دوسرا تمانچہ ہے۔

شیخ المفیدؒ (المتوفی ۴۱۳ہجری):

اپنی کتاب ''التذکرہ باصول الفقہ'' میں اکثر مقامات پر ان اصطلاحات کو استعمال کرتے ہیں اور اپنی کتاب ''جوابات اہل الموصل'' کے صفحہ ۲۲ پر ایک روایت پر جرح کرتے ہوئے لکھتے ہیں:

وهذا حديث شاذ مجهول الاسناد.

اور اسی کتاب کے صفحہ ۲۰ پر ایک روایت کے ذیل میں لکھتے ہیں:

وهذا الحديث شاذ، نادر، غير معتمد عليه طريقة محمد بن سنان وهو مطعون فيه.

فائدہ: شیخ مفید نے بھی ان اصطلاحات کا استعمال کیا ہے۔لہذا اس سے یہ بات اور قوی ہو جاتی ہے کہ شیعہ علمائے متقدمین ان اصطلاحات سے بخوبی واقف تھے۔

من لایحضرہ الفقیہ اور شیخ صدوقؒ (المتوفی ۳۸۱ہجری):

ہم اختصار کے ساتھ شیخ صدوق کی کچھ روایات پر جرح نقل کرتے ہیں تا کہ یہ بات ظاہر ہو جائے کہ شیخ صدوق اپنی کتاب کی مکمل صحت کے قائل نہیں تھے۔

شیخ صدوق من لایحضرہ الفقیہ کی جلد ا صفحہ ۴۱ پر ایک روایت پر جرح کرتے ہیں:

فقال الناس: انه مسح على خفيه على ان الحديث فى ذلک غير صحيح الاسناد

پھر اسی جلد ا صفحہ ۷۷ پہ ایک اور روایت پہ جرح کرتے ہیں:

فهو يروى عن ثلاثه من مجهولين باسناد منقطع . عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمدانی وهم مجهولون.

پھر جلد۴ صفحہ۳۱ پر ایک روایت کے بارے میں لکھتے ہیں:

جاء هذا الحديث هكذا فی روايته وهب ابن وهب وهو ضعيف.

پھر اسی جلد۴ صفحہ ۱۳۶ پر امام مہدی کے متعلق روایات کے بارے میں لکھتے ہیں:

میں نے اسی طرح کی مسند صحیح روایات اکمال الدین میں نقل کی ہیں۔

پھر اسی جلد۴ صفحہ۱۹۱ پہ لکھتے ہیں:

قال الفضل بن شاذان (المتوفی ۲۶۰) : هذا حديث صحيح.

فائدہ: ہم نے فقط اختصار کے ساتھ یہ مثالیں پیش کی ہیں ورنہ بہت سی مثالیں اسی کتاب میں موجود ہیں کہ شیخ صدوق نے ان پر جرح کی ہے۔تو اس سے یہ بھی ثابت ہوتا ہے کہ شیخ صدوق بھی ان اصطلاحات سے واقف تھے اور اپنی اس تصنیف کی کُل احادیث کو صحیح نہیں جانتے تھے بلکہ ان سے پہلے ان کے مشائخ بھی یہ اصطلاحات جانتے تھے جیسا کہ فضل بن شاذان کا قول نقل کیا گیا ہے۔

تہذیب الاحکام اور شیخ طوسیؒ:

شیخ طوسی اپنی اس کتاب کی مکمل صحت کے قائل نہیں تھے بلکہ انہوں نے اس میں کئی مقامات پر جرح کی ہے۔مثلاً:

جلد۱ صفحہ۵۹ پر ایک روایت کے بارے میں لکھتے ہیں: فهذا خبر ضعيف.

پھر جلد۶ صفحہ۱۳۳ پر لکھتے ہیں: وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيديه.

پھر جلد۶ صفحہ ۳۴۴ پہ لکھتے ہیں: **وهذا الخبر علی شذوذه ضعیف الاسناد مرسل.**

پھر جلد ۹ صفحہ ۲۷ پر ایک روایت کو رد کرتے ہوئے وہب بن وہب کو ضعیف جداً قرار دیتے ہیں۔

شیخ طوسی اور الاستبصار:

شیخ طوسی بھی اپنی اس تصنیف کی مکمل تصحیح کے بھی قائل نہیں تھے اسی وجہ سے وہ اس الاستبصار جلد ۲ صفحہ ۴۸ پہ لکھتے ہیں:

فهذا الخبر لم یروه غیر ابی خدیجة. .وهو ضعیف عند اصحاب الحدیث.

پھر اسی جلد ۲ صفحہ ۹۹ پر ایک روایت پر جرح کرتے ہوئے اسکی سند میں راوی عمران الزعفرانی کو مجہول قرار دیتے ہیں۔

پھر اسی کتاب کی جلد ۳ صفحہ ۳۵۸ پر ایک روایت کو مرسل قرار دیتے ہیں اور ایک اور راوی ابوسعید الادمی کو ضعیف جداً قرار دیتے ہیں۔

(نوٹ: حالانکہ شیخ طوسی انکو الکافی سے نقل کرتے ہیں لیکن پھر بھی ان روایات پر جرح کی ہے لہذا انکے مطابق بھی الکافی بالکل صحیح کتاب نہیں تھی)

فائدہ: شیخ طوسی بھی ان اصطلاحات سے واقف تھے اور ان تمام دلائل سے ثابت ہوتا ہے کہ کُتب اربعہ کی تمام روایات کو کوئی بھی صحیح نہیں مانتا تھا۔ اور شیعہ قدماء علم حدیث کی ان اصطلاحات سے بھی بخوبی واقف تھے۔

یہی وجہ ہے کہ علامہ مجلسی نے الکافی کی روایات کی جانچ پڑتال کے متعلق اسکی ایک ضخیم شرح مراۃ العقول لکھی ہے جس میں الکافی کی ضعیف رواۃ کی وجہ سے اسکی روایات پر جرح بھی کی ہے۔ جو اسی بات کی دلیل ہے کہ کُتب اربعہ تمام کی تمام صحیح نہیں ہیں۔

الزامی جواب:

ناصبیوں کے اعتراض کے برعکس اگر انکی کُتب میں علم حدیث دیکھا جائے تو ان میں بھی بہت سے اختلافات و تناقصات پائے جاتے ہیں اور ان میں اصول نام کی کوئی چیز نہیں جو کہ ہم ابھی واضح کریں گے۔ انکی قرآن کے بعد صحیح کتاب ''صحیح بخاری'' ہے جسکو امام بخاری نے خود اور دیگر محدثین نے بھی کُل کا کُل صحیح کہا ہے۔ بلکہ اس کے بارے میں غلو سے بھی کام لیا گیا ہے جیسا کہ روایت میں ہے:

ابو زید المروزی کہتے ہیں کہ میں سویا ہوا تھا کہ مجھے نبی پاک کی زیارت ہوئی تو نبیؐ نے مجھے فرمایا کہ تم شافعی کی کتاب پڑھتے ہو اور میری کتاب نہیں پڑھتے؟ میں نے کہا آپ کی کونسی کتاب؟ تو نبی پاکؐ نے فرمایا کہ جامع (الصحیح) محمد بن اسماعیل۔۔

(سیر اعلام النبلاء جلد ۱۲ صفحہ ۴۳۸)

اب یہی کتاب جسکو نبی کی کتاب (معاذ اللہ) قرار دیا گیا ہے اس صحیح کتاب کی حالت کیا ہے؟ اس میں ضعیف، خارجی اور ناصبی راویوں کی ایک لسٹ موجود ہے جن کی روایات کو امام بخاری نے صحیح کا درجہ دیا ہے۔ ملاحظہ ہوں راوی:

۱۔ احمد بن بشیر ضعیف۔

(تہذیب الکمال جلد ا صفحہ ۲۷۶، میزان الاعتدال جلد ا صفحہ ۸۵، تہذیب التہذیب جلد ا صفحہ ۱۹)

۲۔ حریز بن عثمان ناصبی۔

یہ مولا علی کو منبروں پر گالیاں بکتا تھا۔ (تہذیب الکمال جلد ۵ صفحہ ۵۷۶)

پھر بھی یہ ثقہ راوی ہے اور بخاری میں موجود ہے۔ اہل بیت سے دشمنی دیکھیں۔

۳۔ عکرمہ (ابن عباس کا غلام) خارجی ضعیف و کذاب:

یہ راوی بھی بخاری کا ہے جو کہ خارجی ہے اور اسکو ضعیف و کذاب بھی کہا گیا ہے۔

(الضعفاء صفحہ ۱۰۷۵، امام عقیلی، الکامل فی الضعفاء جلد ۸ صفحہ ۳۳۷ الضعفاء جلد ۲ صفحہ ۱۸۲

، ابن الجوزی، میزان الاعتدال جلد ۳ صفحہ ۹۳، تہذیب التہذیب جلد ۷ صفحہ ۲۶۸،

تہذیب الکمال جلد ۲۰ صفحہ ۲۷۹)

۴۔ عمران بن حطان خارجی:

یہ راوی خارجی تھا۔

(الضعفاء صفحہ ۱۰۱۱، امام عقیلی، میزان الاعتدال جلد ۳ صفحہ ۲۳۵، تقریب التہذیب صفحہ ۷۵۰)

۵۔ اسکے علاوہ اسی صحیح بخاری میں مروان بن حکم کی روایات بھی موجود ہیں جس پر نبیؐ نے لعنت کی تھی اور فتاویٰ عزیزی صفحہ ۲۵۰ پر ہے کہ مروان اہل بیت کا دشمن تھا اس پر لعنت جائز ہے۔

۶۔ پھر سفیان بن عیینہ اور سفیان الثوری جیسے مدلس راوی بھی اسی بخاری میں موجود ہیں۔

یہ ہے الجامع الصحیح؟ اور اسی کتاب کی نسبت (معاذ اللہ) نبی کی طرف دی جا رہی ہے۔ تو اب ناصبی جواب دیں کہ وہ خود کس اصول کہ ماتحت ہیں اور کس منہ سے شیعہ پر اعتراض کرتے ہیں؟

امام بخاری مدلس:

علاوہ ازیں امام بخاری بذات خود انکے بڑوں کے نزدیک مدلس ہے۔ ملاحظہ ہوں:

صحیح بخاری کے شارح امام ابن حجر عسقلانی امام بخاری کو مدلس قرار دیتے ہیں۔

(طبقات المدلسین صفحہ ۲۴، از ابن حجر عسقلانی)

پھر امام ذہبی لکھتے ہیں کہ بخاری کثرت سے تدلیس کیا کرتا تھا۔

(سیر اعلام النبلاء جلد ۱۲ صفحہ ۲۷۵)

اور یہی بات وہ میزان الاعتدال جلد ۲ صفحہ ۴۴۲ پر لکھتے ہیں۔

مدلس کا مقام:

انکی بنیادی کتاب تیسیر مصطلح الحدیث صفحہ ۸۰، اردو ترجمہ میں لکھا ہے کہ کیونکہ تدلیس جھوٹ بولنے کے مترادف ہے اسلئے مدلس کی روایت مطلقاً مردود ہے۔

نتیجہ:

ان ناصبیوں کا اپنا حدیث کا سب سے بڑا امام مدلس اور مردود ہے اور اسکی صحیح بخاری بھی ضعیف و متناقص راویوں سے بھری پڑی ہے تو انکو کوئی حق نہیں پہنچتا کہ شیعہ پر الزام تراشیاں کریں۔ پہلے اپنے گھر میں نظر کریں پھر باہر والوں کو دیکھیں۔

لعنة الله على الكاذبين

[الامر بخلاف ذلك. وهذه أيضا طريقة معتمدة في هذا الباب.

ومما يدل أيضا على صحة ما ذهبنا إليه، انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال {1} من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم، حتى ان واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في اسناده وضعفه بروايته هذه عادتهم على قديم الوقت و]

{1} قوله (واستثنوا الرجال) أي التصانيف التي رواها الرجال، مثل ما روى عن ابن الوليد (2) انه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى (3) من كتب يونس (4) لا يعتمد عليه.

---

(2) أبو جعفر، محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، شيخ القميين وفقيههم و متقدمهم ووجههم، ثقة، عين مسكون إليه، توفى سنة (343 هـ) قاله النجاشي: 271.

(3) محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري، أبو علي. شيخ القميين ووجه الا شاعرة، متقدم عند السلطان، ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه، وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

(4) هو يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى مولى بني أسد. أبو محمد، كان وجها في أصحابنا متقدما، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا. قاله النجاشي في رجاله: 311.



جوابات أهل الموصل

في العدد والرؤية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣هـ)

وهـذا الحديث شاذ مجهول الاسناد، لو جاء بفضل[١] صدقة، أو صيام، أو عمـل برّ لوجب التـوقف فيه، فكيف إذا جاء بشيء يخالف الكتاب والسنة واجماع الامة؟ ولا يصح على حساب مليّ ولا ذميّ، ولا مسلم، ولا منجم، ومن عوّل على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى، فقد ضل ضلالاً بعيداً.

وبعـد فالكـلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلاً عن أئمة الهدى عليهم السلام، لأنه قال فيه: «لا تكون فريضة ناقصة» وهذا ما لا معنى له، لأن الفـريضـة بحسب ما فرضت، فاذا أديت على التثقيل أو التخفيف لم تكن ناقصة، والشهر إن كان[٢] تسعة وعشرين يوماً، ففرض صيامه لا ينسب إلى النقصان في الفرض، كما أن صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لا يقال لها صلاة ناقصة، وقد أجلّ الله إمام الهدى عليه السلام عن القول بأن الفريضة إذا أُديت على التخفيف كانت ناقصة، وقد بيّنا أن من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار فكانا ثمانية وخمسين يوماً لم يكن ناقصاً، بل كان فرضاً تاماً.

ثم احتـج بكـون شهـر رمضان ثلاثين يوماً لم ينقص عنها، بقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾[٣] وهذا نص في قضاء الفائت بالمرض والسفر. ألا ترى إلى قوله: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد

= ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٤ : ٧٨ باب النوادر مع اختلاف يسير في اللفظ.

وروى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٠ الحديث ٤٧٢ بسنده عن محمد ابن يعقوب بن شعيب عن أبيه نحوه.

(١) في نسخة «د» بفعل.

(٢) في «ش» إذا كان.

محمد بن سنان[١]، عن حذيفة بن منصور[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»[٣].

وهذا الحديث شاذ، نادر، غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار[٤]، عن سهل بن زياد

---

(١) محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، ضعّفه النجاشي في رجاله: ٢٣٠، وقال ابن الغضائري أنه ضعيف غال لا يلتفت إليه. وروى الكشي في رجاله فيه قدحاً عظيماً، وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٤٣: قد طعن عليه وضعّف، وذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة: ٢٥١ مات سنة (٢٢٠ هـ).

(٢) أبو محمد، حذيفة بن منصور بن كثير بن مسلمة الخزاعي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، حكى العلامة في الخلاصة: ٦١ عن ابن الغضائري: أن حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس. وقال العلامة: والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ، ولما نقل عنه أنه كان والياً من قبل بني أمية، ويبعد انفكاكه عن القبيح. إلاّ أن الشيخ النجاشي وثّقه في رجاله: ١٠٧، وروى الكشي حديثاً في مدحه. انظر إختيار معرفة الرجال ٣٣٦/ ٦١٥.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٤: ٧٩ باب النوادر الحديث ٣، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١ باب النوادر الحديث ٤٧٠ والخصال ٢: ٥٢٩ باب الثلاثون، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٨ الحديث ٤٧٩، والاستبصار ٢: ٦٥ الحديث ٢١٣.

(٤) قال النجاشي في رجاله: ٢٥٠: (محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث، له كتب).

كتاب
من لا يحضره الفقيه

للشيخ الجليل الأقدم
الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١

اشرف على تصحيحه طبعه والتعليق عليه
العلامة الشيخ حسين الاعلمي

الجزء الأول

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النبيُّ « ص » على رجليه وعليه خفّاه ، فقال الناس : إنّه مسح على خفّيه على أنَّ الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد .

٩٨ ـ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرَّجل يكون خفّه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ فقال : نعم .

٩٩ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده] وكذلك روي في قطع الرِّجل .

وإذا توضّأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ، ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي [عنها] قناعها .

١٠٠ ـ وقال الرِّضا عليه السلام [فرض الله عزَّ وجلَّ على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعها ، والرَّجل بظاهر الذِّراع] .

١٠١ ـ وقال الصادق عليه السلام : [من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل] .

١٠٢ ـ وروي « أنَّ من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذُّنوب ، ومن لم يسمِّ لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء » .

١٠٣ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : [من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ، ومن توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر] .

١٠٤ ـ وقال رسول الله « ص » : [افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها

٧٦٢ ـ وسأله « عن الرَّجل هل يصلح أن يصلِّي على الرطبة النابتة ؟[١] قال : إذا ألصق جبهته على الارض فلا بأس » .

٧٦٣ ـ وسأله « عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيّل وهو يصيب أرضاً جدداً »[٢] قال : لا بأس » .

٧٦٤ ـ و « عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلِّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النّار » . هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به .

٧٦٥ ـ فأمّا الحديث الّذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « لا بأس ان يصلِّي الرَّجل والنّار والسراج والصورة بين يديه ، لأنَّ الّذي يصلِّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه » .

فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن عليٍّ الكوفيُّ وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمدانيِّ ـ وهم مجهولون ـ يرفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات ثمّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم أنَّ الأصل هو النهي ، وأنَّ الإطلاق هو رخصة ، والرُّخصة رحمة .

٧٦٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن الصلاة في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لا تصلِّ فيها فإنّها لباس أهل النّار » .

٧٦٧ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علّم أصحابه : « لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون » .

---

(١) في الصحاح : الرطبة ـ بالفتح ـ : القضب خاصة ما دام رطباً . والقضب والقضبة الرطبة .

(٢) الثيل ـ بالثاء المثلثة ـ ككيس : ضرب من النبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الأرض ، والجدد الارض الصلبة .

كتاب
من لا يحضره الفقيه

للشيخ الجليل الأقدم
الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١

اشرف على تصحيحه طبعه والتعليق عليه
العلامة الشيخ حسين الاعلمي

الجزء الرابع

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

يُقِرُّ على نفسه فلا يردُّ ، وإن كان شهد عليه الشهود يردُّ » .

وقد روي أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردُّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردَّ ، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

٥٠٢١ ـ وفي رواية السكونيّ « أنَّ ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا فقال عليٌّ عليه السلام أين الرَّابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال عليه السلام : حدُّوهم فليس في الحدود نظر ساعة » .

٥٠٢٢ ـ وروى عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن » .

٥٠٢٣ ـ وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرَّجل وهبتها لي ، وأنكرت المرأة ، فقال : لتأتينِّي بالشهود أو لأرجمنّك بالحجارة ، فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها عليٌّ عليه السلام الحدَّ » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب ابن وهب وهو ضعيف ، والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى :

٥٠٢٤ ـ ما رواه الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزّاني يُجلد مائة جلدة قال : ولا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة ، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرَّة فإنَّ عليه الرَّجم ، قال : وكما لا تحصنه الأمة واليهوديّة والنصرانيّة إن زنى بحرَّة فكذلك لا يكون عليه حدُّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحته حرَّة » .

٥٠٢٥ ـ وفي رواية محمّد بن عمرو بن سعيد رفعه « أنَّ امرأة أتت عمر

عنهم الرِّجس وطهّرهم تطهيراً » .

٥٤٠٥ - وروي عن ابن عبّاس أنّه قال : سمعت النبيَّ «ص» يقول لعليٍّ عليه السلام : « يا عليُّ أنت وصيّي أوصيت إليك بأمر ربّي ، وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربّي ، يا عليُّ أنت الذي تبينّ لأمّتي ما يختلفون فيه بعدي ، وتقوم فيهم مقامي قولك قولي ، وأمرك أمري ، وطاعتك طاعتي ، وطاعتي طاعة الله ، ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عزّ وجلّ » .

٥٤٠٦ - وروى محمّد بن أبي عبد الله الكوفيُّ ، عن موسى بن عمران النخعيِّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه قال : « قال رسول الله «ص» : الأئمّة بعدي اثنا عشر أوّلهم عليُّ بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على امّتي بعدي ، المقرُّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر » .

٥٤٠٧ - وقال رسول الله «ص» : « إنَّ لله تعالى مائة ألف نبيٍّ وأربعة وعشرون ألف نبيٍّ أنا سيّدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عزَّ وجلَّ ، ولكلِّ نبيٍّ وصيٌّ أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره ، وإنَّ وصيّي عليَّ بن أبي طالب لَسيّدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عزَّ وجلَّ » .

٥٤٠٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال : « دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر أحدهم القائم ، ثلاثة منهم محمّد ، وأربعة منهم عليٌّ - عليهم السلام - » .

وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدِّين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ، ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضع لأنّي وضعت هذا الكتاب لمجرَّد الفقه دون غيره ، والله الموفّق للصواب والمعين على اكتساب الثواب .

عليه السلام أنّه كان يقول ؛ الفرائض من ستّة أسهم ، الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان والرُّبع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلاّ الأبوان والزُّوج والمرأة ، ولا يحجب الأمَّ عن الثلث إلاّ الولد والإخوة ، ولا يزاد الزُّوج على النصف ولا ينقص من الرُّبع ، ولا تزاد المرأة على الرُّبع ولا تنقص من الثمن وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء ، ولا يزاد الإخوة من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء الذَّكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلاّ الولد والوالد، والدِّية تقسم على من أحرز الميراث »[١] .

قال الفضل بن شاذان : هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل على أنّه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً ، ولا يرث الجدُّ مع الولد شيئاً وفيه دليل على أنَّ الأمّ تحجب الإخوة من الأمّ عن الميراث .

فإن قال قائل : إنّما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة ، قيل له : هذا جائز كما يقال : ولد ، يدخل فيه الذَّكر والأنثى ، وقد تسمّى الأمُّ والداً إذا جمعتها مع الأب كما تسمّى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولأبويه لكلِّ واحد منهما السدس ﴾ فأحد الأبوين هي الأمُّ وقد سمّاها الله عزَّ وجلَّ أباً حين جمعها مع الأب ، وكذلك قال : ﴿ الوصيّة للوالدين والأقربين ﴾ فأحد الوالدين هي الأمُّ وقد سمّاها الله عزَّ وجلَّ والداً كما سمّاها أباً ، وهذا واضح بيِّن والحمد لله .

٥٦٠٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّما صارت سهام المواريث من ستّة أسهم لا يزيد عليها لأنَّ الانسان خلق من ستّة أشياء وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ـ الآية ﴾ » .

وعلّة أخرى[٢] وهي أنَّ أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة ،

---

(١) روى الكليني ج ٧ ص ١٠١ في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين .

(٢) مأخوذ من كلام يونس بن عبد الرَّحمن مولى علي بن يقطين وهو ثقة له كتب كثيرة ، ونقل كلامه الكليني بتمامه في الكافي ج ٧ ص ٨٣ .

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١١

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء الأول

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء[١].

فهذا خبر ضعيف شاذ، والذي يكشف عن ذلك، الخبرُ المتقدم الذي رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد، وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: لا بأس به، وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز تركُ الوضوء من المذي، فَعُلِمَ بذلك ان المراد بالخبر ضَرْبٌ من الاستحباب.

[٤٣] - ٤٣ - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس به[٢].

ثم لو صح ذلك كان محمولاً على المذي الذي يخرج عن شهوة[٣]، ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته، والذي يدل على هذا التأويل:

[٤٤] - ٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذيُ الذي يخرج من الرجل؟ قال: أحدّ لك فيه حدّاً؟ قال: قلت: نعم جُعِلْتُ فداك، قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء[٤].

[٤٥] - ٤٥ - الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نَقَضَ[٥].

[٤٦] - ٤٦ - الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال: ما كان منه بشهوة فتوضأ منه[٦].

---

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.
(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. بتفاوت يسير جداً.
(٣) وهو مذهب ابن الجُنيد من أصحابنا كما سبق وأشرنا ونُقل عنه.
(٤) و(٥) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٦ - باب حكم المذي والوذي، ح ٧ وح ٨.
(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩ بدون لفظ: منه، في الذيل. والكاهلي: اسمه عبد الله بن يحيى، وقد يطلق على أخيه إسحاق أيضاً.

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

"المتوفى ٤٦٠ هـ."

تحقيق

العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه

فهرسة وتصحيح

الدكتور يوسف البقاعي

الجزء الثاني



٥/١١٠ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمٰن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام.

فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره، ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة، ويكون النبي والأئمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً، والذي يدل على ذلك:

٦/١١١ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحلّ له الميتة.

٧/١١٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه في آخره إنّ منها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطه قبضت، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه إنها من فطرة العيال، فكتب بخطه قبضت.

فالوجه في هذا الخبر أن يكون إنما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه ومن ينسب إلى بني عبدالمطلب، وإنما أخذه لذوي المسكنة والحاجة من أصحابه ومواليه، يدل على ذلك:

....

١١٠ ـ التهذيب ج٤ ص٥٥ الكافي ج٤ ص٦١ بسند آخر الفقيه ج٢ ص٢٥.
١١١ ـ التهذيب ج٤ ص٥٥ وهو جزء من حديث.
١١٢ ـ التهذيب ج٤ ص٥٥، الكافي ج٤ ص١٧٤، الفقيه ج٢ ص٢٦.

٣٦ ـ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد

١/٢٣٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن إبراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس.

٢/٢٣١ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس.

فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدّمناه في الباب الأول من أنهما خبر واحدٌ لا يوجبان علماً ولا عملاً، ولأنّ راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته، ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافياً للقول بالرؤية بل يؤكد القول فيها لأنه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع إليه ولم يرجع إلى السنة الماضية وأن يعد منها خمسة أيام، لأنّ الكلام في السنة الماضية وأنه بأيّ شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد أن يستند ذلك إلى الرؤية ليكون للخبر فائدة، وتكون الفائدة في الخبرين أنه ينبغي أن يصوم الإنسان إذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية

. . . .

٢٣٠ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٧، الكافي ج٤ ص٨٢. ٢٣١ ـ التهذيب ج٤ ص١٥٨، الكافي ج٤ ص٨٣.

مِيزانُ الاعتِدالِ

في نقدِ الرّجالِ

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
المتوفى سنة ٧٤٨ هجرية

تحقيق

علي محمد البجاوي

المجلد الثاني

دار المعرفة
بيروت - لبنان
ص.ب : ٧٨٧٦

قلت : وقد روى عنه البخارى فى الصحيح على الصحيح ، ولكنه يدلسه ، فيقول : حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو. ثم علّق البخارى حديثاً فقال فيه : قال الليث بن سعد، حدّثنى جعفر بن ربيعة ، ثم قال فى آخر الحديث : حدثنى عَبْد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، فذكره. ولكن هذا عند ابن حمّويه السرخسى دون صاحبيه .

وفى الجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ، ولا إسماعيل بن أبى أويس ، ولا سويد بن سعيد ، وحديثهم فى الصحيحين[1] ، ولكل منهم مناكير تُغْتَفر فى كَثْرَةِ ماروى ، وبعضُها منكر واهٍ ، وبعضها غريب محتَمل .

وقد قامت القيامةُ على عبد الله بن صالح بهذا الخبر الذى قال : حدثنا نافع بن يزيد ، عن زُهْرة بن معْبَد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن جابر ـ مرفوعا : إن الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار من أصحابِهِ أربعة : أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليا ؛ فجعلهم خير أصحابى ، وفى أصحابى كلّهم خير .

قال سعيد بن عمرو ، عن أبى زُرْعة ، بُلِىَ أبو صالح بخالد بن نجيح فى حديث زُهْرة بن معْبَد عن سعيد ، وليس له أصل .

قلت . قد رواه أبو العباس محمد بن أحمد الأثْرَم ـ صدوق ، حدثنا على بن داود القَنْطَرى ـ ثقة ، حدثنا سعيد بن أبى مريم ، وعبدُ الله بن صالح ، عن نافع ، فذكره .

الحاكم ، حدثنا طاهر بن أحمد ، حدثنا محمد بن الحُسين الحافظ ، حدثنا أبو بكر ابن رجاء ، سمعت علّان بن عبد الرحمن يقول : قدم علينا محمد بن يحيى ، ومعه مائتا دينار ، فرأيتهُ يوما جاء إلى أبى صالح ، ومعه أحمد بن صالح ، فقال محمد بن يحيى : يا أبا صالح ، والله ثمّ والله ، ما كانت رِحْلتى إلا إليك ، أخرج إلىّ حديثَ زُهرة ابن معبد ، عن ابن المسيب ، عن جابر ؛ فقال أبو صالح : والله لو كان فى يدى ماافتحتها لك .

سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

الجُزْءُ الثَّاني عَشَر

أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط

حقق هذا الجزء

صالح السمر

مؤسسة الرسالة

النُّفَيْلي ، وعبدُ الله بن صالح ، وعمرو بن خالد ـ وهؤلاء من شُيوخه ـ ومحمودُ بن غَيْلان ، ومحمدُ بن سهل بن عسكر ، ومحمد بن إسماعيل البخاريُّ ، ويُدَلِّسُه كثيراً ، لا يقول : محمد بن يحيى ، بل يقول : محمد فقط ، أو محمد بن خالد ، أو محمد بن عبد الله يَنسبه إلى الجد ، ويُعمِّي اسمه لمكانِ الواقعِ بينهما ، غفر الله لهما .

وممن روى عنه : سعيدُ بن منصور صاحب « السُّنن » ، وهو أكبر منه ، ومحمدُ بن إسحاق الصاغاني ، وأبو زُرْعَة ؛ وأبو حاتِم ، ومحمود بن عَوف الطائيُّ ، وأبو داود السِّجْزِي ، وأبو عيسى الترمذي ، وابنُ ماجة ، والنَّسائي في « سُنَنهم » ، وإمامُ الأئمة ابنُ خزيمة ، وأبو العباس السَّراج ، وأبو حامد بنُ الشَّرْقِي ، ومكيُّ بن عَبْدان ، وأبو حامد بنُ بلال ، ومحمدُ بن الحسين القَطَّان ، وحاجبُ بن أحمد الطوسي أحدُ الضُّعفاء ، ومحمدُ بن عبد الرحمن الدَّغُولي ، وأبو عَوَانَة ، وأبو علي المَيْداني ؛ وأبو بكر بن زياد النيسابوري ، وخلقٌ كثير . وأكثر عنه مسلم ، ثم فسد ما بينهما ، فامتنع من الرواية عنه ، فما ضَرَّهُ ذلك عند الله .

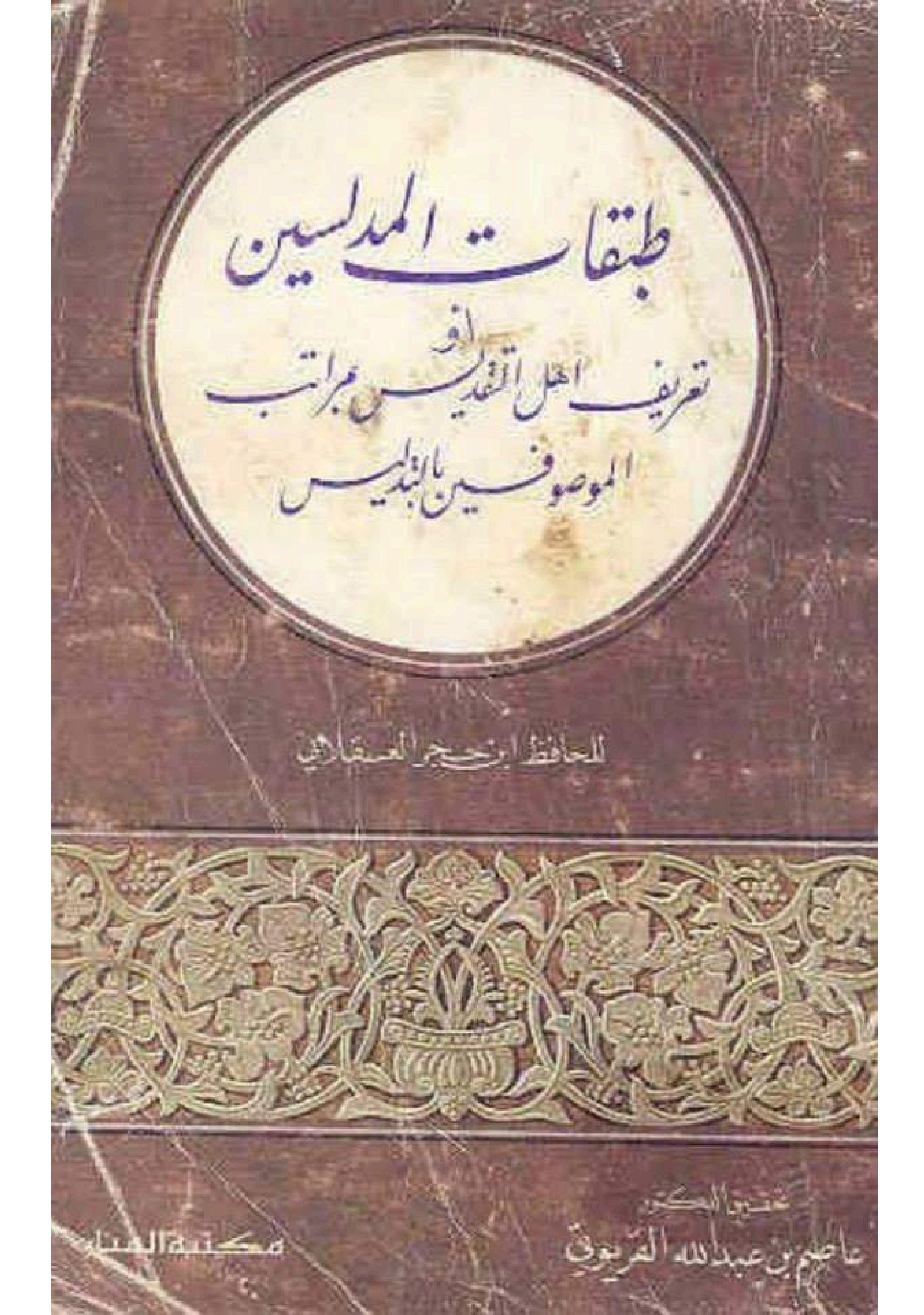
قال ابنُ أبي حاتم : كتب عنه[1] أبي بالرَّي ، وقال : ثقة . ثم قال عبدُ الرحمن : هو أمامٌ من أئمة المسلمين[2] .

وقال أبو نصر الكَلاباذِي : روىٰ عنه البخاريُّ ، فقال مرةً : حدثنا محمدٌ ، وقال مرة : حدثنا محمدُ بن عبد الله ، نَسَبَه إلى جَدِّه . وقال مرةً :

---

(١) في الأصل : « عني » ، وهو خطأ ، والتصحيح من « الجرح والتعديل » ٨/١٢٥ .

(٢) « الجرح والتعديل » ٨/١٢٥ ، و« تاريخ بغداد » ٣/٤١٨ ، و« تذكرة الحفاظ » ٢/٥٣١ ، و« تهذيب التهذيب » ٩/٥١٤ .


طبقات المدلسين
أو
تعريف أهل التقديس بمراتب
الموصوفين بالتدليس
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق الدكتور
عاصم بن عبدالله القريوتي
مكتبة المنار

ابن عباس ، ولا يذكر عكرمة ، وكذا كان يسقط عاصم بن عبدالله من اسناد آخر ، ذكر الدارقطني وأنكر ابن عبد البر ان يكون تدليساً •

(٢٣) ق س/محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، الامام ، وصفه بذلك أبو عبدالله بن مندة في كلام له فقال فيه اخرج البخاري قال فلان وقال لنا فلان ، وهو تدليس ، ولم يوافق ابن مندة على ذلك ، والذي يظهر أنه* يقول فيما لم يسمع وفيما سمع ، لكن لا يكون على شرطه أو موقوفا قال لي أو قال لنا ، وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعه •

---

(٢٣) جبل الحفاظ وامام الدنيا ، ثقة الحديث ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٥٦ في شوال ، وله ٦٢ سنة/ت س • التقريب ووقع في المطبوع من تعريف أهل التقديس الرمز بـ (ق) خلافا للتهذيب والتقريب والخلاصة يظهر أن (ق) تصحفت عن (ت)

• وقال أبو الحسن بن القطان : وأما البخاري فذلك باطل عنه ومن الأدلة على بطلان كلام ابن منده هذا في الامام البخاري أنه قد ضم معه الامام مسلم في ذلك ، ولم يقل مسلم في صحيحه بعد المقدمة عن أحد من شيوخه (قال فلان) وانما روى عنهم بالتصريح فهذا يدلك قطعاً على توهين كلام ابن مندة بل على بطلانه » انتهى من «التدليس والمدلسون»•

* (قال المصنف في فتح الباري بشرح البخاري بعد أن ذكر الكلام الذي هنا : وقيل انه لا يقول ذلك الا فيما حمله مذاكرة ، وهو محتمل ، لكنه ليس يطرد لأني وجدت كثيراً مما قال فيه «قال لنا» في الصحيح قد اخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا والله الموفق) انتهى من التعليق على المطبوع •